

الرقابة الدستورية في الجزائر وأثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقا للتعديل
الدستوري 2020

Constitutional oversight in Algeria and its impact on achieving
The principle of constitutional supremacy
According to the Constitutional Amendment 2020

*ط. د. جلّول محمد الصالح
جامعة محمد بوضياف، المسيلة - الجزائر
mohammedsalah.djelloul@univ-msila.dz

أ. د، بركات محمد جامعة محمد بوضياف،
المسيلة - الجزائر
barkatmohamedissa@gmail.com

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

تاريخ النشر: 2024/01/07	تاريخ القبول: 2023/11/05	تاريخ الارسال: 2022/06/24
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

تشكل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر أهم الضمانات الدستورية التي يتم من خلالها كفالة احترام سمو الدستور حماية لمبدأ الشرعية تحقيقا لدولة القانون. ويشكل التغيير النوعي للجهة المكلفة بها والتي تدعى في صلب النص الدستوري المعدّل لسنة 2016، المجلس الدستوري الذي جسد رقابة سياسية على دستورية القوانين، الى جهة تجسد رقابة قضائية تدعى المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020. أهم الإصلاحات الدستورية التي أدخلت على الهيئات الرقابية الدستورية في الجزائر من أجل تفعيل الرقابة على دستورية القوانين. الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، تشكيلة المحكمة، شروط العضوية، الرقابة على دستورية القوانين.

*المؤلف المرسل: جلّول محمد الصالح

Abstract:

Oversight of the constitutionality of laws in Algeria constitutes the most important constitutional guarantees through which respect for the supremacy of the constitution is ensured in order to protect the principle of legitimacy in order to achieve the rule of law.

The qualitative change of the body assigned to it, which is called at the

heart of the amended constitutional text of 2016, constitutes the Constitutional Council, which embodied political oversight on the constitutionality of laws, to a body that embodies judicial oversight called the Constitutional Court under the constitutional amendment of 2020. The most important constitutional reforms that were introduced to the constitutional oversight bodies in Algeria in order to activate the oversight of the constitutionality of laws.

Key words: Constitutional Court, composition of the court, membership requirements, oversight on the constitutionality of laws

مقدمة:

تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق مبدأ سمو الدستور والتي لا بد من إعطائها القدر اللازم والعناية البالغة من خلال النص الدستوري، لمنع صدور وتطبيق قوانين وتنظيمات ومعهادات وأوامر مخالفة للدستور وحماية له من أي خرق أو اعتداء، وإلى وضع مبدأ سمو قواعده على غيرها من النصوص الأخرى موضع التطبيق.

لذلك نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري كرس آلية الرقابة الدستورية ضمن نصوص الدستور السابق لسنة 2016، وهذا عن طريق تبني الرقابة السياسية من خلال المجلس الدستوري، ولكن مع التغيرات والتحويلات الجوهرية على الصعيد الخارجي والداخلي التي عرفتها منطقة المغرب العربي والتي نتج عنها كثرة الانتقادات للمجلس الدستوري، بصفته الهيئة المكلفة بالسهر على تحقيق مبدأ سمو الدستور من خلال مراقبة مدى دستورية القوانين، وذلك بسبب محدوديته وعدم استقلاله فعلياً ولسيطرة البواعث السياسية على الاعتبارات القانونية.

فما كان من الشعب الجزائري إلا المطالبة من خلال الحراك الشعبي المبارك في 22 فيفري 2019، بتعديل دستوري يرقى إلى تطلعاته يستجيب لتكريس استقلالية الهيئات الرقابية الدستورية، والذي كان على إثره التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أسندت فيه مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري، مما يعني توجه المؤسس الدستوري الجزائري نحو الرقابة القضائية بدلاً من الرقابة السياسية تجنباً لسيطرة البواعث السياسية وتحقيقاً لأكثر استقلالية.

ويهدف تسليط الضوء على ما حملته هذا الإصلاح الدستوري من جديد حول موضوع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بهذا المقال، يقودنا الى طرح السؤال مفاده: ما مدى مساهمة التعديل الدستوري لسنة 2020، بإسناد مهمة الرقابة الدستورية الى المحكمة الدستورية، في تفعيل آلية الرقابة الدستورية لتنقية المنظومة القانونية من القوانين المخالفة للدستور تحقيقا لمبدأ سموه؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي الاعتماد على المنهج التحليلي المستخدم لمناقشة وتحليل النص الدستوري الصادر حديثا بشأن الرقابة الدستورية في انتظار صدور القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020.

كما أن الإجابة على هذه الاشكالية تقتضي تقسيم المحاور الأساسية للمقال الى العناصر الرئيسة التالية:

المبحث الأول: استحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين

المبحث الأول

استحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020

تبنيّ المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، الرقابة القضائية على دستورية القوانين وذلك من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، إذ خصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب الرابع، حيث عرفها بأنها: "مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".¹ سعيا منه الى ضمان أكثر استقلالية وضمان أكثر توازنا بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية، وذلك من خلال ضبط تشكيلة المحكمة الدستورية ومن خلال آليات اخطارها، وهو ما نتناوله في هذا المبحث حيث نتطرق الى تشكيلة المحكمة الدستورية من حيث العضوية وشروطها بالمطلب الأول، والى آليات اخطارها بالمطلب الثاني.

المطلب الأول

تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016، بتعديل في تركيبة المجلس الدستوري تحقيقا للمساواة العددية بين السلطات الثلاث تكريسا لإحداث التوازن في التمثيل من أجل القيام بدوره المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين المسندة إليه دستوريا، غير أن هذا الأمر لم يرق لتفعيل هذا الدور نظرا لتبعية أعضائه للسلطة التنفيذية وهو ما له عظيم الأثر في التأثير على استقلاليته² إلى جانب خشية اقتصار رقابة الدستورية الممارسة من طرف جهاز سياسي على التقييم السياسي فقط وذلك على حساب التقييم القانوني³.

وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى ضبط التشكيلة وتدعيم العضوية بشروط إضافية يخدم الاستقلالية عند اناطة مهمة الرقابة الدستورية إلى جهاز قضائي يتمثل بالمحكمة الدستورية، وهو ما نتطرق إليه ضمن الفرعين التاليين، على أن نبين إلى أي مدى يمكن تحقق الاستقلالية واحداث توازن فعلي بين الاعتبار السياسي والاعتبار القانوني بما يحقق مبدأ سمو الدستور، من خلال ضبط تشكيلة المحكمة الدستورية بالفرع الأول ومن خلال شروط العضوية بالفرع الثاني.

الفرع الأول

أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على تحقيق مبدأ الاستقلالية والحياد

حسب أحكام الفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور تتركب المحكمة الدستورية من 12 عضوا. إذ يعين رئيس الجمهورية، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، أما بعنوان السلطة القضائية، فتنتخب المحكمة العليا عضوا (01) واحدا، وينتخب مجلس الدولة، عضوا (01) واحدا أيضا، أما الأعضاء الستة (06) الآخرون فينتخبون عن طريق الاقتراع من بين أساتذة القانون⁴ على أن يتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد، مدتها ست (06) سنوات بدلا من ثماني سنوات وعلى أن يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة، مدتها ست (06) سنوات على أن يتم التجديد النصفى كل ثلاث سنوات بدلا من أربعة سنوات⁵. كما كان معمول به في تشكيلة المجلس الدستوري بدستور 2016، وعلى أن يتمتعوا بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم حصانة لا يمكن التنازل عنها خلال عهدة عضويته إلا بتنازل صريح منه

أو بإذن من المحكمة الدستورية.⁶ وعلى خضوعهم لإلزامية أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا قبل مباشرة مهامهم.⁷

إن هذه التركيبة الجديدة للمحكمة الدستورية تهدف الى تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية وإلى احداث التوازن بين الاعتبار السياسي والاعتبار القانوني، بما يسمح لها بضمان احترام مبدأ سمو الدستور وذلك على النحو التالي:

01-تحديد أعضاء المحكمة الدستورية تم على أساس توزيع صلاحية الاختيار بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وأساتذة القانون الدستوري، وهو ما يؤكد مبدأ عدم انفراد سلطة واحدة بالاختيار تحقيقا للاستقلالية والحيادية.⁸

02-تحديد وضبط عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو ما يؤكد سد باب احتمال التأثير على الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين من قبل السلطات العمومية.⁹

03-تحديد المؤسس الدستوري لأسلوبي التعيين والانتخاب والجمع بينهما لتكوين تركيبة المحكمة الدستورية تجنباً لتسلط الجهة التي عينت وتجنباً للضغط السياسي من الجهة التي انتُخبت،¹⁰ هو ما يؤكد تصميم المؤسس الدستوري على ضرورة احداث التوازن بين الاعتبار السياسي والتقييم القانوني.

04-تحديد مدة العضوية مع عدم القابلية لتجديد العهدة، مع التمتع بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية وإلزام العضو بأداء اليمين الدستورية هو ما يؤكد تقوية وتعزيز مكانة أعضاء المحكمة الدستورية من الناحية الوظيفية تحقيقا للاستقلالية والحيادية.¹¹

05-تحديد نوعي لأعضاء المحكمة الدستورية من السلطة التنفيذية المعنية بالمحافظة على الاعتبار السياسي، ومن السلطة القضائية المعنية بالمحافظة على الالتزام بالاعتبار القانوني، هو ما يؤكد حسب ما ظهر لنا تصميم المؤسس الدستوري على ضرورة احداث التوازن بين الاعتبار السياسي والتقييم القانوني أيضاً، بإشراك نصف أعضاء تشكيلة المحكمة الدستورية من أساتذة القانون الدستوري.

الفرع الثاني

أثر الانتقاء المشروط لعضوية المحكمة الدستورية في مبدأي الاستقلالية والحياد

إذا كان من موجبات الاستقلالية والحيادية ومن موجبات احداث التوازن بين الاعتبار السياسي والاعتبار القانوني، تركيبة وتشكيل المحكمة الدستورية بما يسمح عند قيامها باختصاصها المتمثل في رقابة دستورية القوانين، إحداث أثر محقق لمبدأ سمو

الدستور. فإن المؤسس الدستوري في سعيه لاستكمال تلك الموجبات أقر شروطا لعضوية المحكمة الدستورية سواء أكان العضو منتخبا أم معينا وهي كالآتي:¹²

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي.
- بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.
- يعين رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية على أن تتوفر فيه زيادة على الشروط السابقة الشروط المطلوبة لتولي رئاسة الجمهورية باستثناء شرط السن،¹³ المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور.¹⁴

إن اجتهاد المؤسس الدستوري في إرساء دولة القانون والحق من خلال تحقيق مبدأ سمو الدستور، واضح الأثر كذلك بالقراءة والتحليل لشروط العضوية التي أقرها لتشكيلة المحكمة الدستورية السابق ذكرها على النحو الآتي:

01-رفع التعديل الجديد السن القانوني لعضوية المحكمة الدستورية الى خمسين (50) سنة بدلا من أربعين (40) سنة المقررة لعضوية المجلس الدستوري، والذين لديهم خبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة والاستفادة من تكوين في مجال القانون الدستوري.

زيادة تنم عن تكوين رؤية جديدة تتمثل في محكمة العقلاء،¹⁵ التي تعني مركز الفكر والحكم والفهم والمخيلة الذي يكون به التفكير والاستدلال،¹⁶ وهو ما يؤكد تأكيد المؤسس الدستوري على مبدأ الاستقلالية من خلال شرط السن القانوني للعضوية وشرط الكفاءة اللذان يؤكدان تقوية استقلالية الأعضاء الذاتية تكون لهم حصنا منيعا ضد النزوات وسدا ذريعا ضد الضغوطات والمؤثرات، والتي تعد بمثابة المدخل الأساسي لتعزيز استقلالية المحكمة الدستورية ماليا وإداريا.¹⁷

02-تمتع عضو المحكمة الدستورية بالحقوق المدنية والسياسية، وانتفاء الحكم عليه بما

يسلب حريته شرطان يعززان مكانته الاجتماعية والسياسية تحقيقا لصفات ذاتية أخلاقية تفرضها خصوصية هذا المنصب، وبالموازاة مع هذا ضرورة عدم الانتماء الحزبي

للعضو تجنباً لتأثير الأحزاب السياسية السلبى وحماية له من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، وهو ما يؤكد توجه المؤسس الدستوري نحو استقلالية المحكمة الدستورية من خلال الاستقلالية الذاتية للعضو بفرض شروط العضوية، التي تجعل العضو في منأى عن نقاط الضعف التي تجعله "يحتل مركزاً ضعيفاً لا يمكنه من تحقيق التمثيل الفعلي للسلطة القضائية"¹⁸ في المحكمة الدستورية.

03-التوقف التام والنهائي عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، "وذلك لتفادي الاغراءات وتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، وضمان التفرغ التام وتركيز أعضاء المحكمة جهودهم على وظيفتهم الرقابية وعدم الانسياق وراء طموحاتهم المهنية أو الاقتصادية الذاتية".¹⁹ وهو ما يؤكد أيضاً دفع المؤسس الدستوري عضو المحكمة الدستورية نحو الاستقلالية الذاتية، من خلال الأداء الوظيفي المميز الذي يتناغم مع خصوصية هذا المنصب.

المطلب الثاني

آليات اخطار المحكمة الدستورية من متطلبات تفعيل الرقابة الدستورية

من أجل ممارسة المحكمة الدستورية مهامها لاسيما الرقابة على دستورية القوانين، أقر المؤسس الدستوري الجزائري آلية الاخطار التي يتم من خلالها الاتصال بالمحكمة الدستورية، إذ لا يمكن أن تتحرك المحكمة الدستورية بدونها،²⁰ مما استوجب تحديد جهات أسند اليها المؤسس الدستوري القيام به، بطريقة مباشرة وجوبية وأخرى جوازية. أو بطريقة غير مباشرة أصطلح عليها اسم الدفع بعدم الدستورية. كل ذلك اجتهادا من المؤسس الدستوري لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين لضمان تحقيق مبدأ سمو الدستور بضمان جودة ودستورية العمل التشريعي وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للأفراد،²¹ وهو ما نتناوله بشيء من التحليل ضمن الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

انعكاس الاخطار المباشر على ضمان دستورية النص التشريعي والتنظيمي

أقر المؤسس الدستوري الجزائري الاخطار المباشر في صورتين الأولى في صورة اخطار مباشر وجوبي والثانية في صورة اخطار مباشر جوازي. مع تحديد الجهاز التنفيذي

والتشريعي حق القيام به،²² حيث تمثلت الصورة الأولى في رقابة مطابقة القوانين العضوية، ورقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، ورقابة الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية، وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أما الصورة الثانية تمثلت في رقابة دستورية المعاهدات، ورقابة دستورية القوانين العادية، ورقابة دستورية التنظيمات.²³

أولاً: الاخطار المباشر الوجودي كآلية لتحريك الرقابة الدستورية

لقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري حالات الاخطار الوجودي المباشر في التعديل الدستوري لسنة 2020، بثلاث حالات واعتبرها حق ينفرده رئيس الجمهورية.²⁴ رقابة وجوبية مباشرة من رئيس الجمهورية الى المحكمة الدستورية، وهي كالاتي:

01- الاخطار برقابة القوانين العضوية للدستور.²⁵

02- الاخطار برقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور.²⁶

03- الاخطار برقابة الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.²⁷

مواصلة من المؤسس الدستوري من أجل تحقيق مبدأ سمو الدستور واعلائه، تأسيسه لنظام الاخطار من خلال المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، والذي تدرج بين الوجوب والاختيار أين كان الاخطار الوجودي والمباشر من نصيب أهم وأعلى مؤسسه دستورية في الجزائر المجسدة في رئيس الجمهورية وبصورة انفرادية ولأهمية محل الرقابة الدستورية.

حيث نلمس ذلك من القدر الكبير للرقابة الدستورية على القوانين، والدور الذي تؤديه في كفالة احترام مبدأ سمو الدستور، بأن جعلها المؤسس الدستوري من أجل تفعيلها مقيدة بجملة من الضوابط، ولعل أهم هذه الضوابط ضابط الاخطار الذي بموجبه لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تمارس مدى مطابقة وتوافق القوانين مع الدستور الا بعد اخطاره من الجهات التي حددها الدستور.²⁸ أي من رئيس الجمهورية، إن كان الأمر متعلقا بالرقابة الوجوبية المباشرة. أي متى كان الأمر متعلقا برقابة القوانين العضوية وذلك لكونها " نصوص متميزة يجعلها تعلو على النصوص القانونية الأخرى تتميز في موضوعها بأنها قواعد تعالج موضوعات ذات طبيعة دستورية،"²⁹ تسعى الى تكملة الدستور وتحديد كيفية تطبيق المقتضيات العامة له حفاظا على قيمة النص الدستوري، وهذا ما يستوجب خضوعها للالزامي للمطابقة مع الدستور الذي يعلوها.³⁰

ومتى كان الأمر متعلقاً برقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، لكونها تتضمن القواعد الخاصة التي تنظم عمل البرلمان وتحدد العلاقة بينه وبين السلطات الأخرى في الدولة التي يستقل البرلمان بوضعها³¹ ودون تدخل من أي سلطة أخرى، بناءً على مبدأ الاستقلالية التنظيمية للبرلمان والذي يعتبر أهم تجليات مبدأ الفصل بين السلطات، الذي قد يمس به إن تجاوز البرلمان حدود النظام الداخلي إلى القواعد التي تدخل ضمن مجال القانون أو التنظيم نتيجة لتمتعه بصلاحيات تنظيم نفسه بصفة مستقلة.³²

لذلك نجد أن المؤسس الدستوري من أجل عدم تجاوز مبدأ الفصل بين السلطات وفرض احترامه من قبل البرلمان ضماناً لتحقيق وتجسيد مبدأ سمو الدستور استوجب عقلنة الاستقلالية التنظيمية له من خلال خضوع الأنظمة الداخلية للغرفتين الإلزامي للمطابقة مع الدستور الذي يعلوها قبل الشروع في تطبيقها.³³ أما فيما يتعلق بسبب العرض الإلزامي للتشريع بأوامر لأجل تحقيق وتجسيد مبدأ سمو الدستور طبقاً للحكم المستحدث بالفقرة الثانية من المادة 142 بموجب التعديل الدستوري 2020، على المحكمة الدستورية قبل صدورها.

وذلك كونها نصوص لا تمر بنفس إجراءات أعداد القوانين من مناقشة وتصويت، فهي تنسب بعنصر المفاجأة، الذي يؤدي إلى انتهاك مبدأ التوقعات المشروعة، وكذلك لعدم وضوح شرط استعمالها المسائل العاجلة، لأنه لم يحدد الجهة التي تراقب مدى توفر شرط الاستعجال،³⁴ مما أدى إلى التضخم القانوني الذي تسبب في آثار سلبية ومنها المساس بالأمن القانوني.³⁵

كما أن منح صلاحية التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية، ولو بشروط تعلقت بحالة الشغور، وما بين دورتي البرلمان، والعرض في أول دورة للبرلمان، وأخذ الرأي المسبق لمجلس الدولة، يقيد السيادة التشريعية للبرلمان ويضعف مكانة التشريع مما ينجر عنه المساس بالحريات الأساسية.³⁶

ثانياً: الاخطار المباشر الجوازي كآلية لتحريك الرقابة الدستورية

لقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري حالات الاخطار المباشر الجوازي بشأن رقابة دستورية القوانين من خلال استعمال عبارة "يمكن اخطار المحكمة الدستورية" بالمادة 190، بالتعديل الدستوري 2020، استكمالاً لتفعيل الرقابة الدستورية على

القوانين تحقيقا لمبدأ سمو الدستور، وكان ذلك من ناحيتين الناحية الأولى بتحديد محل اخطار الرقابة على دستورية القوانين والثانية بتحديد الجهة القائمة به. بالنسبة لمحل الرقابة على دستورية القوانين الذي يجوز فيه الاخطار المباشر حسب ما نصت عليه المادة المذكورة أنفا فهي كما يلي:

-إمكانية اخطار المحكمة الدستورية: بشأن دستورية المعاهدات والقوانين العادية،³⁷ وبشأن دستورية التنظيمات.³⁸

يتبن أن المؤسس الدستوري يواصل تأكيد حماية مبدأ سمو الدستور من خلال الحفاظ الى ما تم دسترته بشأن محل الاخطار الجوازي المباشر لرقابة دستورية القوانين بدستور 2016، بهدف مواصلة المحكمة الدستورية في مسار بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية،³⁹ وهو ما ظهر لنا من ثلاث مقاصد:

الرقابة الوقائية لمنع الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية، والرقابة الوقائية لضبط الاختصاص بين مجالي القانون واللائحة، من خلال الرقابة السابقة على مشروعات القوانين ومن خلال الرقابة على التنظيمات التي لا تعرف لها مناقشة كالقوانين العادية وتصدر مباشرة في الجريدة الرسمية، والرقابة الوقائية لتجنب اثاره الإشكاليات المتعلقة بالمسؤولية الدولية من خلال الرقابة السابقة على مشروعات التعهدات الدولية.⁴⁰

أما بالنسبة لجهات الاخطار المخول لها حق الاخطار المباشر والجوازي بشأن رقابة دستورية القوانين نصت عليها المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، تمثلت فيما يلي:⁴¹

01-الاخطار من قبل السلطة التنفيذية، أي من قبل رئيس الجمهورية الذي امتد له حق الاخطار الى حق الاخطار الجوازي، فيكون بذلك بإمكانه إخطار المحكمة الدستورية بخصوص كامل القوانين، ومن قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهي تأكيد لإضافة من قبل المؤسس الدستوري من التعديل الدستوري لسنة 2016، سمحت بتوسيع مجال جهات الاخطار لتحريك الرقابة الدستورية من طرف السلطة التنفيذية.

02-الاخطار من قبل السلطة التشريعية، أي من قبل رؤساء غرفتيه من طرف رئيس مجلس الأمة ومن طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ومن قبل نواب وأعضاء البرلمان،

من طرف 40 نائبا بدلا من 50 نائبا حسب التعديل الدستوري 2016، ومن طرف 25، عضوا بدلا من 30 عضوا حسب تعديل الدستور 2016. تشكيلة سمحت بتوسيع جهات الاخطار لتحريك الرقابة الدستورية من طرف المعارضة البرلمانية. وهو ما يؤكد ما تبين لنا أيضا من خلال الحفاظ الى ما تم دستره بشأن جهات الاخطار الجوازي المباشر لرقابة دستورية القوانين بدستور 2016، من الآثار المترتبة عن هذا التمسك بنفس جهات الاخطار:

-تحقيق التوازن بين سلطات الدولة تماشيا مع فكرة السلطة توقف السلطة التزاما بمبدأ الفصل بين السلطات، وتمكين الأعضاء والمعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في العمل البرلماني بما بخدم المواطن، نتيجة لتخفيض عدد النواب والأعضاء الموقعين على عريضة الاخطار، تفعيلاً للرقابة الدستورية،⁴² حماية لمبدأ سمو الدستور.

الفرع الثاني

انعكاس الاخطار غير المباشر على ضمان حقوق الانسان وحياته

استكمالاً من المؤسس الدستوري الجزائري في تطهير المنظومة القانونية من الأحكام القانونية المخالفة للدستور نص على نظام الاخطار غير المباشر، الذي يمثل وسيلة بين يدي المواطن لحماية حقوقه وحياته الأساسية، عبر تمكينه من تفعيل إجراءات اخطار المحكمة الدستورية، طالما اعتبر أن حكما تشريعيا أو تنظيميا ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وهو ما جاء به التعديل الدستوري 2016، وأكدته التعديل الدستوري 2020، بالمادة 195، على أن يتم الاخطار غير المباشر من طرف الأفراد وفق مرحلتين: هما الدفع الفرعي بعدم الدستورية (أولا) والاحالة القضائية (ثانيا).⁴³

أولا: الدفع الفرعي بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي

ان استحداث الية الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي بالتعديل الدستورية لسنة 2016، وتأكيدته بالتعديل الدستوري لسنة 2020، ليشمل الدفع بعدم دستورية الحكم التنظيمي أيضا في إطار ما يعرف بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال الاخطار غير المباشر الى جانب الرقابة السابقة من أجل تفعيله تحقيقا لمبدأ سمو الدستور وهو ما يؤكد مما نستشفه مما يلي:

أ -دسترة حق الأفراد في اخطار المحكمة الدستورية بالدفع الفرعي لعدم الدستورية استكمالا لجهات الاخطار المباشر بشأن رقابة دستورية القوانين الذي يعد مكسبا للعدالة منقوص الفعالية دون الأفراد. كما أن هذا الأخير يتسع ليشمل المدعي أو المدعى عليه أو المدخل في الخصام أو من الغير الخارج عن الخصومة بشرط توفره على الصفة والمصلحة وفقا للقواعد العامة للتقاضي، وسواء كان صاحب الدفع شخصا طبيعيا أم معنويا مواطنا أم أجنبيا أو النيابة العامة إذا كانت طرفا في النزاع.⁴⁴

ب -التأكيد على تطوير المنظومة القانونية من الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تنتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للأفراد، من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية لكونها آلية تعد الأكثر تجسيدا وتعزيزا لدولة القانون، وهي الحماية التي لا تقتصر على ادراج الحقوق والحريات ضمن النصوص فقط، لأن ضمان فعالية هذه النصوص يقتضي أن تمتد الرقابة الدستورية الى الجانب التطبيقي والعملي.⁴⁵

ثانيا: الإحالة القضائية بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي

دسترة الإحالة القضائية الى المحكمة الدستورية بشأن نظرها الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات القضائية العليا المحكمة العليا أو مجلس الدولة، هوما يسمح حسب ما ظهر لنا بمساهمة السلطة القضائية في تفعيل الرقابة الدستورية تجسيدا لمبدأ سمو الدستور الى جانب السلطة التنفيذية والتشريعية، دون الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، ومحاذة للأفراد باعتبار القضاء هو القلب النابض لتطبيق القانون ولاعتبار إيجابية الرقابة اللاحقة لكون عدم دستورية قانون ما غالبا ما تظهر لدى تطبيقه على أرض الواقع وذلك ما دلنا عليه الآتي:⁴⁶

أ -خضوع الدفع بعدم الدستورية لمبدأ ثنائية التصفية القضائية طبقا للمادة 7

من

من القانون العضوي رقم 18/16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية والذي يكون على مستويين، التصفية الأولى على مستوى الجهات القضائية الدنيا من محاكم ومجالس أو محاكم إدارية بالنسبة للقضاء الإداري، أما التصفية الثانية على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

ب -توقف مصير الدفع بعدم الدستورية على شرط الجدية، وعلى أن يكون القاضي هو الفاصل الأساسي والنهائي في جدية الدفع بعدم الدستورية من عدمه، الذي يترتب عنه الدور البارز للقاضي في كونه هو من يقرر إحالة الدفع من عدمه.

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين

يشكل القضاء الدستوري المتمثل في المحكمة الدستورية ضمانا ضروريا في الدول المعاصرة لضمان مبدأ علوية الدستور نظرا للدور الذي يقوم به في رقابة دستورية القوانين، وإصدار قرارات باتة وملزمة لما تتمتع به المحكمة الدستورية المتولية للرقابة القضائية باعتبارها مؤسسة دستورية تتميز عن غيرها بالاستقلالية والحياد وابتعادها بقدر كبير عن السياسة،⁴⁷ وهو ما اتجهت اليه الجزائر بالتعديل الدستوري 2020، محل الدراسة بنص المادة 185 منه بأن المحكمة الدستورية مؤسسه مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، الذي خصها بمجموعة من الاختصاصات في مجال الرقابة على دستورية القوانين مع الأثر المترتب عن ممارستها، وهو ما نتطرق اليه ضمن المطلبين التاليين.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي الدستوري للمحكمة الدستورية

تتولى المحكمة الدستورية عدة مهام متنوعة ما بين رقابية واستشارية.....الخ، حماية للشرعية الدستورية التي تشكل النواة الأساسية لدولة القانون، وما يهمننا هنا في هذا المقال ممارسة المحكمة الدستورية النشاط الجوهري الذي يجعل منها قاضيا دستوريا، المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين تجسيدا لضمان احترام مبدأ سمو الدستور، وذلك من حيث ممارستها قبل أو بعد صدورها ونشرها بالجريدة الرسمية، وعليه يكون الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين إما سابق وإما لاحق، وهو وما نتطرق اليه ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الاختصاص الرقابي السابق على دستورية القوانين كضمان وقائي لاحترام الدستور

ان دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون من خلال فرض احترام مبدأ سمو الدستور بممارستها للاختصاص الرقابي السابق يتبين بحسب المادة 190، من التعديل الدستوري 2020، إما أن يكون إلزامي وإما أن يكون اختياري.

أولا: الاختصاص الرقابي السابق الإلزامي كضمان لرقابة المطابقة

الفحص السابق لدستورية القوانين يعني الحماية للقوانين من المخالفات الدستورية قبل الخوض في تطبيقها وترتيب نتائج على أثرها، فحسب إلزاميا فلا يمكن

تطبيقها الا بعد مطابقتها للدستور مطابقة شاملة للنص بأكمله، من الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للنص محل الرقابة.⁴⁸

وهو ما خص به المؤسس الدستوري القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان طبقا لنص المادة 190 في فقرتها الخامسة والسادسة من الدستور، والأوامر التشريعية طبقا للمادة 142 من الدستور والتي خصها بجهة اخطار واحدة تمثلت في رئيس الجمهورية.

يتضح من اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة الوقائية الوجوبية التي تستهدف مطابقة النص التشريعي بشكل دقيق مع الدستور، بأنها رقابة تستهدف احترام حرفية مصطلحات الدستور وتهدف احترام روح الدستور فهي رقابة تتعدى رقابة المواءمة بين القانون والدستور،⁴⁹ وهو ما يدفع بنا الى القول إن المؤسس الدستوري الجزائري اتخذ من الاختصاص الرقابي السابق والالزامي كضمان لتحقيق رقابة المطابقة التي تستهدف عملية الفحص الشاملة شكلا وموضوعا بما يسمح من تأكيد احترام مبدأ سمو الدستور نصا وروحا.

ثانيا: الاختصاص الرقابي السابق الاختياري كضمان لرقابة الدستورية

رقابة وقائية هي أيضا، ولكنها اختيارية قائمة على السلطة التقديرية في الاخطار، الممنوحة للجهات المحددة حصرا طبقا للمادة 193 من الدستور، إذا تعلق الأمر برقابة القوانين العادية قبل إصدارها، وبالمعاهدات قبل المصادقة عليها، الفقرة الثانية من المادة 190 من الدستور، وبمراقبة مدى احترام مبدأ تدرج القوانين من خلال رقابة مدى توافق القوانين مع المعاهدات، الفقرة الرابعة من المادة 190 من الدستور على أساس التأكيد الدستوري أن المعاهدة تسمو على القانون طبقا للمادة 154 من الدستور.

إن المؤسس الدستوري الجزائري يواصل تأكيده تحقيق ما يصبو اليه من خلال تعدد اشكال الرقابة من وقائية الزامية الى وقائية اختيارية من رقابة المطابقة الأشد صرامة الى رقابة الدستورية الأقل صرامة فهي رقابة لا تتم على كامل النص وانما تقتصر على المادة أو المواد محل الاخطار لاحتمال ورود بعض المواد المخالفة، كما أن عملية المراقبة تقتصر على الجانب الموضوعي فقط وان جهات الاخطار بها تتعدد.⁵⁰

وعليه يمكن القول إن المؤسس الدستوري كرس الرقابة السابقة الوقائية على دستورية القوانين كضمانه لإعلاء مبدأ سمو الدستور، استنادا الى المبدأ المستقر عليه

الوقاية خير من العلاج بما يفترض معه أن يصدر القانون خاليا من المخالفة الدستورية الشكلية والموضوعية تجسيدا لسمو الدستور.

الفرع الثاني:

الاختصاص الرقابي اللاحق على دستورية القوانين كضمان علاجي لاحترام الدستور
إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين رقابة سابقة وقائية، فإنه ليس من المستحيل أن يفلت منها ما يشوب احترام الدستور كما أن من المخالفات لا تظهر إلا بالممارسة والتطبيق العملي على أرض الواقع، لذلك تمت دسترة الرقابة اللاحقة كعلاج لما قد يفلت من الرقابة السابقة ولما قد يظهر من عيوب لعدم دستورية القانون نتيجة التطبيق العملي على أرض الواقع.

حيث تم حسم مسألة اخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية كرقابة لاحقة على دستورية القوانين⁵¹ الى جانب الدفع بعدم الدستورية.⁵² حسب تعديل الدستور 2020.

أولاً: حسم المؤسس الدستوري لفكرة الاختصاص الرقابي اللاحق على التنظيمات
لقد اقتضت رقابة دستورية التنظيمات بالتعديل الدستوري 2016، بالمادة 186 منه على الرقابة القبلية فقط،⁵³ بينما نصت المادة 190، من التعديل الدستوري 2020، بالفقرة الأولى: (..... تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين

والتنظيمات). وبالفقرة الثانية منها: (... يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها). وبالفقرة الثالثة: (... تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه). والمادة 195، المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، على إمكانية الطعن من طرف أحد أطراف النزاع في عدم دستورية أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمس وينتهك حقاً أو حرية من حرياته المكفولة دستورياً.

وعليه يتبين أن التنظيمات تخضع لأنواع ثلاث من الرقابة على الدستورية أمام المحكمة الدستورية، فهي تخضع لرقابة دستورية لاحقة خلال شهر من تاريخ نشرها، كما تخضع لرقابة لاحقة أيضاً لضمان مبدأ تدرج القوانين حيث يتم احترام النصوص الأدنى للنصوص الأعلى درجة منها وصولاً الى التشريع الأساسي من خلال موافقتها

للمعاهدات خلال شهر من تاريخ نشرها، وكذلك خضوعها لرقابة لاحقة من خلال الدفع بعدم دستورية التنظيم الذي ينتهك حق أساسي أو حرية عامة يضمنها الدستور. وهو ما يجعلنا نسارع الى القول إن المؤسس الدستوري الجزائري سارع الى تقديم ما يطلبه المنتفعون من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، تحقيقا لمبدأ سمو الدستور بتفعيل الرقابة الدستورية بأن حسم مسألة اخضاع التنظيمات لأنواع ثلاث من الرقابة اللاحقة أمام المحكمة الدستورية بدلا من الرقابة الاختيارية القبلية، وذلك لما يلي:

- "التنظيمات لا يمكن مراقبتها رقابة سابقة كما كان منصوص عليها في التعديل الدستوري 2016، لأن التنظيمات لا تعرف ولا يعلم من له الحق في الطعن عليها إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية."⁵⁴

- التغطية لعدم تفتن أحد هيئات الاخطار بوجود مخالفة دستورية خلا شهر من نشرها الذي يجعل من تلك النصوص التنظيمية محصنه خاصة إذا كانت تمس بحقوق وحرريات الأفراد بعد هذا الأجل.⁵⁵

ثانيا الدفع الفرعي كباعث لمدلول الرقابة اللاحقة تحقيقا لمبدأ سمو الدستور

إذا كانت سنة 2016 تعتبر تغييرا جذريا في موقف المشرع الدستوري الجزائري من خلال تبنيه آلية جديدة في المنظومة القانونية ألا وهي الدفع بعدم دستورية القوانين، فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر نقطة تحول على صعيد إعادة ضبط وهيكل المؤسسة الدستورية المكلفة بعملية الرقابة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي لعدم دستورية القوانين، من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية الذي أعطاه صلاحية النظر في الدفع بعدم الدستورية من خلال المادة 195 منه، ليتضح اتجاه المشرع الدستوري نحو تكريس الرقابة القضائية الدستورية، بما يسمح بإعادة بعث مدلول الرقابة الدستورية وتفعيلها تحقيقا لمبدأ سمو الدستور وذلك بما يلي:

حتى تستوعب آلية الدفع بعدم الدستورية استدراك شوائب عدم الدستورية التي تطفو بمناسبة تطبيق النصوص القانونية أمام إحدى الجهات القضائية، وحتى تضمن تحقيق معادلة الموازنة بين ممارسة الحق الدستوري للمتقاضى المتمسك بالدفع بعدم الدستورية من جهة، ومتطلبات سير العمل القضائي من جهة أخرى.⁵⁶

وهو ما يؤكد صحة توجه المشرع الدستوري الجزائري نحو القضاء الدستوري الأكثر تناغما وتماشيا مع إجراءات الدفع الفرعي لعدم الدستورية وكيفيات الإحالة أمام المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، لأن المحكمة الدستورية أولى بالقضاء الدستوري فهي الأقرب لتحقيق العدالة الدستورية، فبداية الدفع الفرعي بعدم الدستورية حق مخول للمتقاضين وثانيه وجود نزاع أمام القضاء العادي أو الإداري، وثالثه خضوعه لنظام التصفية القضائية، ورابعه مصيره الإحالة أو عدمها قضائية.

فطريق الدفع بعدم الدستورية طريق قضائي: فحتما أن يكون القرار المتعلق بالفصل في دستوريته أن يكون صادرا عن جهة قضائية (المحكمة الدستورية) أولى من جهة سياسية (المجلس الدستوري).

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن الاختصاص القضائي للدستوري للمحكمة الدستورية

إن أكثر ما يتجلى فيه أثر الرقابة الدستورية لتحقيق مبدأ سمو الدستور النتائج المترتبة على عملية الرقابة الدستورية من الناحيتين سواء من ناحية تداعيات القرار على

النص التشريعي أو التنظيمي موضوع الرقابة الدستورية أو من ناحية حجيته في مواجهة جميع السلطات العمومية والإدارية وهو ما نتطرق اليه بالفرعين التاليين:

الفرع الأول

آثار قرارات المحكمة الدستورية على النص محل الرقابة الدستورية

ان الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية سواء من حيث الأجل أو من حيث النتائج جراء الرقابة على دستورية النص محل الرقابة الدستورية، لها من الفعالية ما يحقق ويرسخ مبدأ سمو الدستور سواء أكان الأمر متعلقا بمدى مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان أو برقابة دستورية القوانين والأوامر والتنظيمات والمعاهدات فإن النص محل الرقابة الدستورية المشوب بعدم الدستورية يلقى مصيره المقرر دستوريا.

فإنه كلما أخطرت المحكمة الدستورية من طرف الجهة المختصة بالأخطار بواسطة رسالة اخطار مرفقة بالنص محل الرقابة فما عليها إلا أن تتداول في جلسة مغلقة وتصدر قرارها.⁵⁷ في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها على أن يخفض في حال وجود طارئ الى عشرة أيام. أو في أجل أقصاه عشرة أيام من اخطارها. أو خلال الأشهر الأربعة التي تلي إخطارها مع إمكانية تمديد الأجل لمرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، ويترتب على قرارها العديد من النتائج:

أولاً: في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها على أن يخفض هذا الأجل الى عشرة أيام في حال وجود طارئ⁵⁸

01- ومنها الرقابة التي تتمثل في رقابة المطابقة، مطابقة القوانين العضوية للدستور ومطابقة النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان للدستور والتي تتم بطلب من رئيس الجمهورية.

أ- بالنسبة لمطابقة القوانين العضوية للدستور وبعد مصادقة البرلمان عليها فإن الفصل فيها يكون بقرار متعلق بكامل النص، وهو ما يفيد أن يصدر مضمون القرار بشأن دستورية أو عدم دستورية على كامل القانون العضوي،⁵⁹ فالرقابة تمتد الى القانون كامله من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية فمن الناحية الشكلية تتم الرقابة من حيث إعداد القانون والمصادقة عليه.⁶⁰ ومن الناحية الموضوعية تتم رقابته من أول تأشيرة فيه الى آخر مادة فيه،⁶¹ على أن تتخذ القرارات المتعلقة بها بالأغلبية المطلقة للأعضاء، طبقا للفقرة الثانية من المادة 197، من التعديل الدستوري 2020.

ب- بالنسبة لمطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور فإنه تسري عليه الإجراءات المقررة بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور،⁶² على أن تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، مما يعني أيضا أن رقابة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان تتم من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، ومدى احترام ذلك للدستور على أن تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بشأنها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.⁶³

02- ومنها أيضا الرقابة التي تتمثل في رقابة الدستورية، رقابة المعاهدات ورقابة القوانين العادية ورقابة التنظيمات التي تتم بطلب من الجهات المختصة طبقا للمادة 193، من التعديل الدستوري 2020.

أ- بالنسبة لرقابة دستورية المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية فإن المحكمة الدستورية إذا ما قررت عدم الدستورية فإنه لا يتم التصديق.⁶⁴
ب- بالنسبة لرقابة دستورية القانون العادي فإن المحكمة الدستورية إذا ما قررت عدم دستورية القانون العادي أو (عدم توافقه مع المعاهدات)⁶⁵ فإنه لا يتم إصداره.⁶⁶
ج- بالنسبة لرقابة دستورية التنظيم فإن المحكمة الدستورية إذا ما قررت عدم دستورية التنظيم أو (عدم توافقه مع المعاهدات)⁶⁷ فإنه لا يتم إصداره على أن يفقد أثره من يوم صدور القرار.⁶⁸

ثانياً: في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ اخطارها⁶⁹

يتم اخطار المحكمة الدستورية بطلب من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 142، من التعديل الدستوري 2020، من أجل رقابة دستورية الأوامر التشريعية على أن تفصل المحكمة الدستورية في دستوريته خلال عشرة أيام من اخطارها، وهي نفس المدة المقررة في حال وجود الطارئ السالفة الذكر، على أن يفقد الأمر المحكوم عليه بعدم الدستورية أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية. حسب الفقرة الرابعة من المادة 198، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثالثاً: خلال الأربعة أشهر التي تلي اخطارها القابلة للتمديد لمرة واحدة بنفس المدة

70

وهي الآثار المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، بناء على ما جاء بنص المادة 195، من التعديل الدستوري 2020، فإن آثار الدفع بعدم الدستورية من حيث الأجل تساهم إلى

حد كبير في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، وذلك من خلال تناسب المدة المحددة بأربعة أشهر كأصل عام لإصدار الفصل من طرف المحكمة الدستورية مع سبب الإحالة إليها، لدراسة مدى صحة جدية الدفع بعدم الدستورية. مع إمكانية تمديد الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها نفس المدة المحددة والمقدرة بثمانية أشهر كحد أقصى بسبب الطبيعة القضائية للدفع بعدم الدستورية.

حيث يتم إصدار المحكمة الدستورية قرارها في ظرف لا يتجاوز أربعة أشهر على الأكثر كأصل عام التي تلي اخطارها.⁷¹

كما يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارها لمدة لا تتجاوز ثمانية أشهر لتمديد مرة واحدة بناء على قرار مسبب يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الاخطار المعنية به.⁷²

زيادة على الأثر الخطير المترتب عن نتائج عدم الدستورية بما يصون الحقوق والحريات الأساسية بما يسمح بتفعيل الرقابة الدستورية احتراماً لمبدأ سمو الدستور وذلك من خلال:

- استبعاد النص غير الدستوري من التطبيق على النزاع الذي أثير فيه.
- اعتبار النص غير الدستوري عديم الأثر ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.⁷³

آثار قد تمس حقوق ومراكز الأفراد الأمر الذي يتطلب من المحكمة الدستورية الوقت الكافي لاستيعاب هذه الآثار وتحديد سريانه.

الفرع الثاني

حجية القرارات الصادرة عن الرقابة على دستورية القوانين

إذا كانت الدول المقارنة التي تأخذ بنظام الرقابة الدستورية تتفق على أن حكم القضاء الدستوري تكون له حجية مطلقة في مواجهة كافة، فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبني هذا المبدأ في التعديل الدستوري 2020، في المادة 198 الفقرة 5 والتي تنص على أنه: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية" وهو ما دلنا على أن قرارات المحكمة الدستورية لها قيمة قانونية، استوجبها العديد من المبررات ولها العديد من النتائج جعلت تلك القرارات لها حجية مطلقة ذات أثر في تحقيق مبدأ سمو الدستور وهي كالتالي:

أولاً: القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية

إذا كانت حجية الحكم تعد أثراً قانونياً إجرائياً مهماً للحكم القضائي فإن القانون هو الذي يعترف لقرارات المحكمة الدستورية بقوة وبفاعلية تجعل منها حجة في المسائل التي تفصل فيها.⁷⁴

وإذا كان من المقرر أن الحكم برفض دعوى إلغاء قرار إداري هو حكم له حجية نسبية على حين أن الحكم بإلغاء قرار إداري هو حكم له حجية مطلقة بالنسبة للكافة.⁷⁵ فإن المسار الطويل لنضال قضاء المجلس الدستوري الجزائري أقنع المؤسس الدستوري بضرورة أن يكون إقرار مبدأ الحجية المطلقة لجميع قرارات المحكمة الدستورية مبدأ دستورياً بالتعديل الدستوري 2016، وأكدته بالتعديل 2020.⁷⁶

وهكذا فإن القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية تظهر بناحيتين هما كالآتي: **الناحية الأولى:** حجية الشيء المقضي فيه لقرارات المحكمة الدستورية قرارات المحكمة الدستورية غير قائمة على الفصل في نزاع بين أطراف، وإنما تتضمن مخاصمة النص محل الرقابة على دستورية القوانين فهي تقوم على فحص مدى موافقته لأحكام الدستور، لذا فإن قرارات المحكمة الدستورية نهائية أي أنها غير قابلة للطعن، لها حجية الشيء المقضي فيه.⁷⁷

الناحية الثانية: الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية طبيعة الرقابة الدستورية طبيعة عينية تستهدف حماية الشرعية الدستورية، لذا فإن، القرار الصادر بشأنها له الحجية المطلقة التي تجعل من أثره ينصرف للكافة، سواء أكانوا أفرادا أم مؤسسات، ملزم لكافة سلطات الدولة العمومية والإدارية والقضائية وسواء كان هذا القرار قد انتهى إلى عدم دستورية النص محل الرقابة المطعون فيه أم إلى دستوريته،⁷⁸ وهو ما تؤكد بالنص الدستوري بالمادة 198، الفقرة الخامسة المذكورة سابقا. مما جعل مبدأ الحجية المطلقة مبدأ دستوريا لقرارات المحكمة الدستورية.

ثانيا: مبررات وموجبات القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية

المؤسس الدستوري أقر نهائية قرارات المحكمة الدستورية بصريح النص الدستوري

حماية لحجية قراراتها التي تكسيها قوة تنفيذية في مواجهة الكافة سواء اكانت في مواجهة السلطة التشريعية او التنفيذية او القضائية وهو ما يدعم تفعيل الرقابة الدستورية احتراماً لمبدأ سمو الدستور وذلك من خلال:

- غلق الباب أمام إثارة منازعات جديدة حول النص المقضي بعدم دستوريته. الذي يهدد وحدة التفسير والتطبيق القانوني والقضائي في الدولة إذا ما بقي مفتوحاً أي إذا لم يتم اعتماد الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية.⁷⁹

- عدم جواز طرح ذات الموضوع الذي فصل فيه مرة ثانية أمام المحكمة الدستورية مع ضرورة احترام أو تنفيذ ما قرره، الذي يهدد الحرمة والقدسية التي تكتسبها قراراتها إذا ما تناقضت بسبب تعددها.

-عدم المساس بصحة القرار من الناحية الشكلية والموضوعية والحفاظ على قرينة الصحة وعلى قرينة الحقيقة التي يكتسبها القرار الذي له الحجية حتى ولو كان قابلا للطعن فيه بالعموم الذي يهدد القيمة القانونية والدستورية لقرار المحكمة الدستورية كونه يمثل عنوان الحقيقة المحقق للعدالة الذي لا يقبل عكس ذلك.⁸⁰

- عدم استطاعة البرلمان السير في طريقه لإصدار التشريع الذي تقرر عدم دستوريته كما لا يستطيع أن يقر نصا جديدا بما يخالف القرار، مع عدم استطاعة رئيس الجمهورية أن يصادق عليه ويصدره. الذي يهدد المركز القانوني لرئيس الجمهورية إن قام بإصداره على الرغم من تقرير عدم دستوريته لأنها تثير جريمة الخيانة العظمى بحقه لكونه خالف أهم واجباته المتمثلة في احترام الدستور.⁸¹

ثالثا: نتائج القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية

لقد أطرّد المؤسس الدستوري الجزائري بتقرير الحجية المطلقة لجميع قرارات المحكمة الدستورية في موضوع الرقابة على دستورية القوانين، دون تفرقة بين القرارات الصادرة بالدستورية والقرارات الصادرة بعدم الدستورية بكونها رقابة شاملة في مواجهة جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، ما عليهم إلا أن يحترموا وينفذوا القرار الصادر من المحكمة الدستورية كما يلي:

فبالنسبة للسلطة التشريعية:⁸²

-عدم الاعتداد بالنص المحكوم عليه بعدم الدستورية، مع استبداله بنص يتفق مع أحكام الدستور إذا ما كانت هناك حاجة لهذا النص.

-إقرار قانون جديد يحل محل القانون المحكوم عليه بعدم الدستورية إذا ما شملت عدم الدستورية القانون بكامله.

-الاجتهاد والعمل على الحيلولة دون التعرض للفراغ القانوني الذي قد ينجم عن الحكم الصادر بعدم الدستورية.

-تعديل القوانين النافذة ذات العلاقة بالنص المحكوم عليه بعدم الدستورية وأخذه بعين الاعتبار في المستقبل فيما تسنه من قوانين جديدة.⁸³

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية:⁸⁴

-عدم الاعتداد بالنص التشريعي وإلغاؤه إذا كان من نصوص إحدى اللوائح المحكوم عليه بعدم الدستورية، وإحلال نص جديد بدلا منه متفق مع النصوص الدستورية.

-الامتناع عن تنفيذ النص التشريعي المعيب دستوريا والمحكوم عليه بعدم الدستورية، مع تقديم مشروع قانون يتفادى العيب الدستوري إذا ما رأت موجبا لهذا القانون، وتراعي فيه الحكم في المستقبل فيما تصدره من لوائح. للسلطة التشريعية إذا ما كان النص التشريعي من نصوص التشريع البرلماني.

-الامتناع عن تنفيذ النص التشريعي دون الحاجة الى انتظار قيام المشرع البرلماني بإلغاء النص التشريعي المحكوم عليه بعدم الدستورية إذا كان من نصوص التشريع البرلماني.⁸⁵

أما بالنسبة للسلطة القضائية:

إذا كان من مناط الحجية أن حجية الحكم مطلقة في مواجهة الدولة بسلطاتها وتنظيماتها فإن من مناطها أيضا أن الحجية تتعدى إلى الأغيار جميعهم سواء أكانوا طرفا في الخصومة الدستورية أم لم يكونوا طرفا فيها، مما يجعل من تلك النتائج المترتبة عن القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية بالنسبة للسلطة القضائية والأغيار جميعهم، المكلفة دستوريا أي السلطة القضائية، بالتأكد من جدية الدفوع المقدمة من طرفهم أي الأغيار، بشأن حماية حقوقهم وحياتهم المكفولة دستوريا، فإنه ما على الجهات ذات الاختصاص القضائي والأغيار إلا ما يلي.⁸⁶

-رفض تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي المحكوم عليه بعدم الدستورية من المنازعات المنظورة أمامها والتي ستظهر في المستقبل من طرف جميع المحاكم العادية والإدارية على اختلاف درجاتها.⁸⁷

-رفض الجهات القضائية للدفوع بعدم الدستورية المقدمة خلال نظر الدعاوى المطروحة أمامها بشأن النص التشريعي أو التنظيمي المحكوم عليه بعدم الدستورية سابقا وكذلك على الأغيار جميعهم سواء أكانوا من المخاطبين بالنص التشريعي أو التنظيمي أم كانوا من غيرهم وسواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين.⁸⁸

ومن ثم فإن الراجح فقها والمؤكد قضاء أن حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون أو لائحة، هو حكم ذو حجية مطلقة في مواجهة الدولة بسلطاتها المختلفة التشريعية والتنفيذية والقضائية وكذلك الكافة. "باعتباره قولاً فصلًا لا يقبل تأويلا ولا تعقيبا من أي جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته".⁸⁹

الخاتمة:

إن تحول المؤسس الدستوري الجزائري من نظام الرقابة السياسية إلى نظام الرقابة القضائية الدستورية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، يعد مكسبا حقيقيا يكفل احترام الدستور وضمان تطبيقه، ولكونها ملجأ لكل من مست حقوقه الدستورية، من خلال مباشرتها الرقابة على دستورية القوانين.

حيث تم استحداث المحكمة الدستورية كخطوة هامة نحو تشييد دولة وضمان الحقوق والحريات بما استوجب بيان أثر الرقابة الدستورية في تحقيق مبدأ سمو الدستور الناجم عن صياغة التصميم الخاص بها، والتي توجت بمجموعة من النتائج والمقترحات نوجزها فيما يلي:

بالنسبة للنتائج:

1-إن صياغة التصميم الخاص بتشكيل المحكمة الدستورية الذي كان نتيجة لمجهودات ومشاورات مسبقة دلت على رغبة المؤسس الدستوري الجزائري على حسم المعركة السياسية الدستورية، من شأنه إنجاح هذا الكيان الدستوري الجديد بما يسمح لها بالاستقلالية والحيادية التي تجعلها قادرة على تنقية المنظومة القانونية من المخالفات الدستورية، التي تمثل تهديدا لماهية النصوص التشريعية ولحقوق الأفراد.

2-إن صياغة التصميم الخاص بعضوية المحكمة الدستورية، الذي يكون نتيجة الانتقاء المشروط والمدعم بالعديد من الضمانات، وبإدماج نصف عدد أعضائها من فئة الأساتذة الجامعيين المختصين في القانون الدستوري عن طريق الانتخاب بدلا من التعيين، دلت على عزم المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان الاستقلالية الذاتية لأعضائها تجاه الجهات التي قامت باختيارهم بشكل يجنبهم مختلف التأثيرات والضغوطات التي تضرب نزاهتهم وحيادهم، بما يسمح بجودة العمل الرقابي على دستورية القوانين تحقيقا لمبدأ سمو الدستور.

3-إن صياغة التصميم الخاص باختصاصات المحكمة الدستورية والية الوصول اليها في مجال الرقابة الدستورية صياغة هندسية مبنية على أساس التناظر والتقابل، والتي تمثلت في رقابة المطابقة ورقابة دستورية القوانين، وكذلك في الرقابة السابقة الوقائية والرقابة اللاحقة العلاجية، وكذلك ان كان الاختصاص الرقابة الوجدانية كان الاختصاص الذي يقابلها الرقابة الاختيارية، أما ان كان الاختصاص معهودا للفاعلين من احدى السلطتين التنفيذية والتشريعية للاتصال بالمحكمة الدستورية فإنه بالمقابل عهد الى الافراد مع السلطة القضائية من خلال الدفع بعدم الدستورية، كما أن

المؤسس الدستوري وسع من اختصاصاتها بشأن محل الدفع بعدم الدستورية الى النصوص التنظيمية وأخضع الأوامر التشريعية الى الرقابة الوجوبية. وهو ما دل على تصميم وعزم المؤسس الدستوري على ألا يفلت من الرقابة الدستورية ما يخالف النصوص الدستورية تنقية للمنظومة القانونية تحقيقا لمبدأ سمو الدستور.

4-إن صياغة التصميم الخاص بالقيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية جاءت قرارات نهائية وملزمة، فكان لها حجية الشيء المقضي فيه ولها الحجية المطلقة، وهو ما دل على حزم المؤسس الدستوري بشأن احترام الدستور، وذلك من ناحيتين الناحية الأولى تماشيا مع الطبيعة العينية لخصومة النص التشريعي أو التنظيمي، أما من الناحية الثانية تماشيا مع نوع رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين المركزية (رقابة الإلغاء)، تأكيداً على الالتزام بحجية الحكم الدستوري الذي يكون غير قابل للطعن أصلاً، لكونه صادر في دعوى دستورية.

بالنسبة للمقترحات.

1-ضبطت الفقرة الثانية من المادة 190 خضوع المعاهدات الى رقابة دستورية سابقة واختيارية، كما ضبطت الفقرة الرابعة من نفس المادة خضوع القوانين والتنظيمات الى رقابة توافقهما مع المعاهدات، وهو ما يعني تفوق المعاهدات على القوانين والتنظيمات المؤكد بنص المادة 154، من التعديل الدستوري 2020، وهو ما يستلزم الاستناد الى المعاهدات من طرف القاضي العادي والقاضي الإداري عند الفصل في منازعات الأفراد المتعلقة بالحقوق والحريات، مع العلم أنها لا تدخل في مجال الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يتماشى مع خضوع المعاهدات الى الرقابة الوجوبية بدلا من خضوعها الى الرقابة السابقة الاختيارية.

وبالتالي إعادة النظر في صياغة الفقرة الثانية من المادة 190 بما يخضع المعاهدات الى الرقابة الوجوبية.

2-إذا كانت المادة 195، قد أعلنت على أن قرارات المحكمة الدستورية التي تقضي بدستورية أو بعدم الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية. فإن قراراتها بشأن الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد حماية لحقوقهم وحرياتهم تعنيهم حجتها المطلقة في مواجهتهم ضمنيا، على أن الأفضل أن

تكون في مواجهتهم صراحة. وبالتالي إعادة النظر في صياغة المادة 195، على أن تكون كما يلي:

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية والكافة، دلالة على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

الهوامش:

- ¹ المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.
- ² عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، علاقة التركيبة بالأداء، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، لسنة 2018، المجلد الأول، العدد 29، ص، ص 488، 489.
- ³ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة لسنة 2020، المجلد 05، العدد 04، ص 566.
- ⁴ المادة 186 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، مصدر سابق.
- ⁵ المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- ⁶ المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- ⁷ المادة 186 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- ⁸ جنان الإمام، نتحدث عن المحكمة الدستورية، المنظمة الدولية للتعديل الدستوري، مكتب تونس، 2018، ص 21.
- ⁹ ودعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2014، ص 89.
- ¹⁰ رحلي سعاد، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، لسنة 2020، المجلد 08، العدد 01، ص 95.
- ¹¹ بن زيان أحمد، المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت، لسنة 2018، المجلد 04، العدد 01، ص، ص 243، 244.
- ¹² المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، مصدر سابق.
- ¹³ المادة 188 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- ¹⁴ الشروط المطلوبة لمن يترشح لمنصب رئاسة الجمهورية الجزائرية: حددتها المادة 87، من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث حددت سن الترشح لرئاسة الجمهورية بأربعين سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح، غير أن هذا الشرط لا يخص رئيس المحكمة الدستورية الذي يتعين أن يبلغ خمسون سنة كاملة يوم تعيينه، وهو حكم مستحدث بموجب هذا التعديل، للمادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي حددت السن 40 سنة والتي كانت مطابقة لسن المترشح لرئاسة الجمهورية.

¹⁵ أعينة داودي، هذه الشروط الجديدة للالتحاق بالمحكمة الدستورية، متاح في 2020/10/06، على المفتاح الالكتروني:

<https://nhar.tv/YlqqU>

¹⁶ المعجم الصغير، معنى العقلاء، متاح على المفتاح الالكتروني:

<https://www.almougem.com/search.php?query=%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%84%D8%A7%D8%A1>

¹⁷ د، خديجة بوطريكي، د، محمد نويري، شروط العضوية في نظام المحكمة الدستورية بالمغرب، دراسة في السّير العلمية والوظيفية لأعضائها، متاح في 01 جويلية 2021، على المفتاح الالكتروني: <https://araqim.ma/archives/590>

- 18 رحلي سعاد، مرجع سابق، ص 98.
- 19 د لينده أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص 112.
- 20 أحسن غربي، آلية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية سنة 2021، المجلد 04 العدد 01، ص 23.
- 21 د، عمار كوسه، آلية اخطار المجلس الدستوري في الجزائري من نظام الاخطار المقيد الى نظام الاخطار الموسع، مجلة البحوث والدراسات، صيف 2018، المجلد 15 العدد 02، ص 171، 172.
- 22 عتوته سميرة، ودوار جميلة، المستجد في مجال آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، سنة 2021، مج 08 ع 02، ص 441.
- 23 د، أحسن غربي، آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة باجي مختار عنابة، جوان 2021، المجلد 06 العدد 01، ص 14، 16.
- 24 مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، في القانون العام، جامعة الجزائر، 2099، ص 360.
- 25 المادة: 190، الفقرة 05، من المرسوم الرئاسي، رقم 20 - 442، مصدر سابق.
- 26 المادة: 190، الفقرة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- 27 المادة: 142، الفقرة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- 28 د، عباسي سهام، اخطار المجلس الدستوري كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، لسنة 2020، العدد 13، ص 15.
- 29 د، أحسن غربي، آلية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري، لسنة 2020، مرجع سابق، ص 27.
- 30 بن عربية رقية، أ، د، مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري، رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية، مجلة صوت القانون، العدد الخاص 2022، المجلد الثامن، ص 54.
- 31 شورش حسن عمر، ومحسن حسن برام، مدى تأثير اختصاص البرلمان بتنظيم شؤونه على استقلاله، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، لسنة 2020، المجلد 04، العدد 02، ص 244.
- 32 د، رداوي مراد، عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص 397.
- 33 نفس المرجع والصفحة.
- 34 د، الطيب بالواضح، سلامي سمية، تطور التشريع بالأوامر وتأثيره على الأمن القانوني، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، لسنة 2018، المجلد الثاني، العدد التاسع، ص 711، 712.
- 35 نبيل خادم، تأثير التشريع بالأوامر على الأمن القانوني، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة الاجتهاد القضائي، لسنة 2020، المجلد 13، العدد 28، ص 679.
- 36 د، بن عيسى قدور، أثر التشريع بالأوامر في الدساتير الجزائرية على الحريات الأساسية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، لسنة 2021، المجلد 6، العدد 2، ص 269، 281.
- 37 المادة 190، الفقرة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، مصدر سابق.
- 38 المادة 190، الفقرة 03، من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- 39 أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 20.
- 40 د، عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2013، ص 331 - 344.
- 41 الفقرة 01، 02، من المادة 193، من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، مصدر سابق.
- 42 عتوته سميرة، ودوار جميلة، مرجع سابق، ص 442.

- ⁴³ تنص الفقرة 02، المادة: 195، من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، السابق الذكر: -يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.
- ⁴⁴ طلي عبد الرشيد، دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، مداخلة أُلقيت في إطار الندوة الدولية حول حماية الحقوق والحريات، المنعقدة بالمجلس الدستوري يومي 23 و 24 فيفري 2020، متاحة على المفتاح الإلكتروني: <http://www.coursupreme.dz/content/%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%87%D9%85%D8%A9>
- ⁴⁵ مراد مدلسي، الدفع بعدم الدستورية تطهير للمنظومة القانونية من الأحكام التي تمس بالحقوق والحريات، متاح على المفتاح الإلكتروني: <https://www.aps.dz/ar/algerie/61877-2018-10-30-12-42-42>
- ⁴⁶ طلي عبد الرشيد، مرجع سابق، على نفس المفتاح الإلكتروني.
- ⁴⁷ جنان الإمام، مرجع سابق، ص 8.
- ⁴⁸ أ. د. جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، لسنة 2021، العدد 17، ص 147.
- ⁴⁹ نفس المرجع ونفس الصفحة.
- ⁵⁰ بومدين محمد، الاخطار كمعيار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية، طبقا للتعديل الدستوري 2016، مج، العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، سنة 2020، م 05، ع 02 ص 118.
- ⁵¹ الفقرة 03 و 04، المادة 190، من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، مصدر سابق.
- ⁵² المادة 195، من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- ⁵³ سالي عبد السلام، بن دراح علي إبراهيم، المجلس الدستوري في الجزائر، تشكيلته واختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، لسنة 2016، مج 53، ع 1، ص 146.
- ⁵⁴ بومدين محمد، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمارثليجي الأغواط، لسنة 2020، مج 4، ع 2، ص 286.
- ⁵⁵ د، رمضان فاطمة الزهراء، دراسة في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، طباعة النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، ط 2020، ص 98.
- ⁵⁶ د، شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020، بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، لسنة 2021، مج 13، ع 01، ص 10، 11.
- ⁵⁷ الفقرة 01 من المادة 194، من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، مصدر سابق.
- ⁵⁸ المصدر نفسه.
- ⁵⁹ الفقرة 05 من المادة 190، المرسوم رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- ⁶⁰ بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية 2020، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، ص 16.
- ⁶¹ نفس المرجع والصفحة.
- ⁶² الفقرة 06 من المادة 190، من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، مصدر سابق.
- ⁶³ الفقرة 01 من المادة 197، من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- ⁶⁴ الفقرة 01 من المادة 198، من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- ⁶⁵ الفقرة 04 من المادة 190 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- ⁶⁶ الفقرة 02 من المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.

- ⁶⁷ الفقرة 04 من المادة 190 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- ⁶⁸ الفقرة 03 من المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- ⁶⁹ الفقرة 02 من المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- ⁷⁰ المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- ⁷¹ الفقرة 02 من المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- ⁷² الفقرة 03 من المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- ⁷³ الفقرة 04 من المادة 198، من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المصدر نفسه.
- ⁷⁴ د، عصام سعيد عبد احمد، مرجع سابق، ص 513.
- ⁷⁵ د، يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، سنة 2011، ص 272.
- ⁷⁶ أ، محمد بوسلطان / د، الياس صام، مؤلف جماعي، القانون العضوي 16 / 18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية " تعليق مادة مادة"، النشر الجامعي الجديدة، تلمسان، 2020 ص 237 - 241.
- ⁷⁷ د، طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في رقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة: 1994، ص، ص 264، 265.
- ⁷⁸ د، يحيى الجمل، مرجع سابق ص 276.
- ⁷⁹ د، طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص 151.
- ⁸⁰ د، عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق ص، ص 513، 514.
- ⁸¹ المرجع نفسه، ص 516.
- ⁸² د، أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص 310.
- ⁸³ د، عصام سعيد أحمد، مرجع سابق، ص 533.
- ⁸⁴ د، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 310.
- ⁸⁵ د، عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 533.
- ⁸⁶ د، إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، بالإسكندرية، مصر، طبعة 2000، ص، ص 497، 501.
- ⁸⁷ المرجع نفسه، ص 471.
- ⁸⁸ د، عبد الحميد الشواربي، أ، عز الدين الدناصوري، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، طبعة، 2002، ص 125.
- ⁸⁹ د، محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2002، ص 854.